

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: رفع السيد الياس طانيوس عقل (مهندس مدير اقليمي للأشغال العامة في لبنان الشمالي - المديرية العامة للطرق المبانى في ملاك وزارة الاشغال العامة والنقل ورقمه المالي (1/157) من الفئة الثانية الى الفئة الاولى في الملاك الاداري العام ونقل الى ملاك وزارة الطاقة والمياه وعين مديرا عاما للموارد المائية والكهربائية في الملاك المذكور (مركز شاغر)، وذلك في الدرجة /٨/ من الجدول رقم (١) الجديد الملحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ مع احتفاظه بسدة اقدمية.

المادة الثانية: يقدم السيد الياس طانيوس عقل المشمول باحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع) خلال مهلة شهرين من تاريخ توليه الوظيفة وفقا للأصول نصريحا اولا يبين فيه جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجته واولاده القاصرين في حال وجودهم.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزير الأشغال العامة والنقل

الإمضاء: فايز رسامي

مرسوم رقم ٢٢٢٦

ترفع السيد الياس طانيوس عقل (مهندس مدير اقليمي للأشغال العامة في لبنان الشمالي - ملاك المديرية العامة للطرق والمبانى في وزارة الاشغال العامة والنقل من الفئة الثانية الى الفئة الاولى ونقله الى ملاك وزارة الطاقة والمياه وتعيينه مديراً عاماً للموارد المائية والكهربائية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على القانون رقم 66/20 رقم 1966/3/29 وتعديلاته انشاء وزارة الموارد المائية والكهربائية سابقاً،

بناء على المرسوم رقم 5469 تاريخ 1966/9/7 وتعديلاته (تنظيم وزارة الموارد المائية والكهربائية سابقاً)،

بناء على القانون رقم 247 تاريخ 2000/8/7 (دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس)،

بناء على القانون رقم 717 تاريخ 1998/11/5 وتعديلاته المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والاجور وتحويل سلسلة رواتب موظفي الملاك الإداري العام لا سيما القانون رقم 63 تاريخ 2008/12/31 المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والاجور في الادارات العامة،

بناء على القانون رقم 46 تاريخ 2017/8/21 (رفع الحد الأدنى للرواتب والاجور وتحويل سلسلة رواتب موظفي الملاك الإداري العام) وتعديلاته لا سيما المادة ٢٩ منه

بناء على المرسوم رقم 9228 تاريخ 2012/11/2 المتضمن ترافع السيد الياس طانيوس عقل الى الفئة الثانية وتعيينه مهندس مدير اقليمي للأشغال العامة في لبنان الشمالي - المديرية العامة للطرق والمبانى،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم

٩١٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٥

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2025/10/29